

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٦)

لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من

المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة

٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات.

التاريخ : ٤ فبراير ٢٠١٥ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم

بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٦/ص ل خ أ/ف ٤ د) المؤرخ في ٢٦ يناير ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها السادس الموافق ٢ فبراير ٢٠١٥ م.
- (٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس المهري من إدارة الشؤون القانونية.

٢. السيد عبدالغني عبدالعزيز العمري مدير إدارة التنسيق والمتابعة بالإدارة

بالمسقية العامة للمحافظات.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي وزارة الداخلية:

أكدت وزارة الداخلية أهمية المرسوم بقانون المذكور، والذي صدر تزامناً مع تعديل قانون البلديات بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والذي تم بموجبه حلول أمانة العاصمة محل مجلس بلدي العاصمة، وتعديل المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إلغاء بلدية المحافظة الوسطى.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن

المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منه على استبدال نص جديد محل نص المادة (١) نصها الآتي: "تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المحافظات على الوجه الآتي: محافظة العاصمة، ومحافظة المحرق، والمحافظة الشمالية، والمحافظة الجنوبية. ويكون إنشاء المحافظات أو إلغاؤها أو استبدال مسمياتها بموجب مرسوم. وتشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها، طبقاً للجداول والخرائط المرافقة. ويكون تحديد مراكز المحافظات وتعديل حدودها والمناطق التابعة لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء"، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

ورأت اللجنة أن هذا المرسوم صدر تزامناً مع تعديل قانون البلديات بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والذي تم بموجبه حلول أمانة العاصمة محل مجلس بلدي العاصمة، وتعديل المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إلغاء بلدية المحافظة الوسطى، حيث تم تعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وذلك بحذف المحافظة الوسطى من نص هذه المادة.

واقترنت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين انتهاء دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، والتي جاء فيها: (ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلسي الشورى ومجلس النواب خلال شهر إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي)، والمرسوم بقانون المذكور قد استوفى شرط العرض المنصوص عليه، حيث صدر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ وتم عرضه في ٢ أكتوبر ٢٠١٤، وبذلك قد استوفى الجانب الدستوري المتطلب في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أن: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض".

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة نانسي دينا خضوري مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

– الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. سوسن حاجي محمد تقوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ١ فبراير ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المحافظات.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٥ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المحافظات، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المحافظات، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

**تقرير لجنة المرافق العامة
والبيئة بخصوص الرسوم
بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤م
بتعديل بعض أحكام الرسوم
بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن نظام انتخاب أعضاء
المجالس البلدية.**

التاريخ : ٣ فبراير ٢٠١٥ م

التقرير الثالث للجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٧ ص ل م ب / ف ٤ د) المؤرخ في ٢٩ يناير ٢٠١٥ م من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، على أن تتم دراسته وإيداء الملاحظات ، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ؛ ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الخامس والموافق ٢ فبراير ٢٠١٥م.

(٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. (مرفق)

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة :

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء

مؤكدًا لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال المواد (٥)، و(٨) البندين (ب) و(د)، و(١١) الفقرة الثالثة، و(١٣)، و(١٧) الفقرة الأولى، و(١٨) الفقرة الأخيرة، و(٢١) و(٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على مذكرة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني المرفقة بقرار مجلس النواب، وقد تبودلت بشأنه وجهات النظر بين اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، وانتهت إلى ما يلي:

- إن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، حيث تم إصداره بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤ م، وعرض على السلطة التشريعية بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٤ م، إذ تنص المادة (٣٨) من الدستور على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.

- إن المرسوم بقانون جاء ليتماشى مع القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البلديات، الذي قسّم مملكة البحرين إلى أربع محافظات وثلاثة مجالس بلدية وأمانة عامة للعاصمة، كما أعاد تنظيم المواعيد الحسابية الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ حيث مدد بعضها وقلّص البعض الآخر بما يواكب الفترة الزمنية المعتبرة لكل مرحلة بما يحقق المرونة في تسيير العملية الانتخابية ويضمن سلامتها من الناحيتين القانونية والتنظيمية.

- إن إصدار المرسوم بقانون المذكور يمثل أهمية كبيرة، حيث إن المجالس البلدية من شأنها أن تقوم بتطوير العمل البلدي والارتقاء به بما يساهم في تقديم أفضل الخدمات والبرامج والمشاريع للفرد والمجتمع، حيث تعد هذه المجالس حلقة الوصل مع المواطنين لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم ضمن المهام المنوطة بهم.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة المهندسة زهوة محمد الكواري
 ٢. سعادة الأستاذ علي عيسى أحمد
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

جمعة محمد الكعبي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ: ١ فبراير ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذ/ فؤاد أحمد حاجي المحترم

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٨ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول
المرفق بها، المرافقين للمرسوم الملكي رقم

(٣٨) لسنة ٢٠١٤م

التاريخ : ١١ فبراير ٢٠١٥م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة
للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم

(٣٨) لسنة ٢٠١٤م

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥١/ص ل خ أ/ ف ٤ د) المؤرخ في
٤ فبراير ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول
المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م، على أن تتم دراسته
وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السابع الموافق ٩ فبراير ٢٠١٥ م.
- (٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي وزارة المالية. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٣. الشيخ عبدالله بن إبراهيم آل خليفة اقتصادي بإدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

-وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: ملخص رأي وزارة المالية:

أفاد ممثلو وزارة المالية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي هي من أهم أنواع الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية التي يجري التوقيع عليها مع الدول الشقيقة والصديقة، حيث تتضمن الاتفاقية مواد نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم، أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وتهدف اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي إلى توفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات المشتركة من خلال منع الازدواج الضريبي على مواطني كل من الدولتين الموقعيتين في أراضي الدولة الأخرى، وطبقاً للاتفاقية تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر منه، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة، والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات، وقد وقعت مملكة البحرين حتى الآن (٤١) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع العديد من دول العالم.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هونغارييا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م، وقد

تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وتتألف الاتفاقية تتألف - فضلاً عن الديباجة - من (٢٩) مادة تهدف إلى تنظيم آلية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل بين الطرفين.

حيث بينت المادتان (١) و(٢) نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وقد عرّفت المادة (٣) أهم المصطلحات العامة الواردة بنصوصها، أما المادتان (٤) و(٥) فقد خصصتا لتحديد المقصود بالقيم والمنشأة الدائمة، فيما فصلت المواد من (٦) إلى (٢١) أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي، وهذه الإيرادات هي (الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة، أرباح الأعمال التجارية، أرباح النقل الدولي، أرباح المشاريع المشتركة، أرباح الأسهم، الدخل من مطالبات الدين، الإتاوات، أرباح رأس المال، الدخل الناتج عن العمل، أتعاب المديرين، إيرادات الفنانين والرياضيين، المعاشات التقاعدية، مرتبات وأجور ومكافآت الخدمات الحكومية، إيرادات الطلاب، إيرادات الأساتذة والمعلمين، أنواع الإيرادات الأخرى).

أما المادة (٢٢) فقد بينت طرق تجنب الازدواج الضريبي، وقد تناولت المواد من (٢٣) إلى (٢٧) أحكام عدم التمييز في المعاملة، وإجراءات الاتفاق المتبادل، وتبادل المعلومات، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية

والوظائف الفئصلية وتقييد المزاياء، وقد نصت المادتان (٢٨) و(٢٩) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينتا أحكام نفاذها وإنهاؤها.

أما البروتوكول المرفق بالاتفاقية فقد فسر ما ورد بالمادة (٢) من الاتفاقية، حيث تم التوضيح بأنه ليس في الاتفاقية ما يمنع أي من الدولتين المتعاقدين من تطبيق قوانينها الداخلية ولوائرها المتعلقة بفرض الضرائب على الدخل والأرباح الناتجة، وأن الاتفاقية المذكورة لا تمس بالتزامات البحرين الناشئة عن عضويتها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتزامات هنغاريا الناشئة من عضويتها في الاتحاد الأوروبي.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم آلية الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل بين الطرفين، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان مقررًا أصلياً.

٢. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي مقررًا احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هونغارييا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. سوسن حاجي محمد تقوي

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤،</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<u>المادة (١)</u>	<u>المادة الأولى</u> - الموافقة على قرار مجلس النواب بتحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u>	<u>المادة الأولى</u> - الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u>	<u>المادة الأولى</u> صُودق على اتفاقية بين حكومة
صُودق على اتفاقية بين حكومة		صُودق على اتفاقية بين حكومة	صُودق على اتفاقية بين حكومة

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤، والمرافقين لهذا القانون.	مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤، والمرافقين لهذا القانون.	صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤، والمرافقين لهذا القانون.	مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، والموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤، والمرافقين لهذا القانون.
<u>المادة (٢)</u>	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
	- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (٢)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (٢)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٨ فبراير ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠٤٣/ص ل ت ق/ ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة

٢٠١٤، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية
الخدمات الجوية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة جمهورية
باكستان الإسلامية المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة

٢٠١٤

التاريخ : ١١ فبراير ٢٠١٥ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة

مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٠/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٤ فبراير ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٨) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السابع الموافق ٩ فبراير ٢٠١٥ م.
- (٩) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي وزارة المواصلات. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- (١٠) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المواصلات، وقد حضر كل من:

١. السيد أحمد نعمة علي النعمة القائم بأعمال وكيل شؤون الطيران المدني.

٢. السيد كمال حسني المستشار القانوني.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: ملخص رأي وزارة المواصلات:

بين ممثلو وزارة المواصلات أن هذه الاتفاقية تمثل نموذجاً في الاتفاقيات الشاملة التي أخذت بجميع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، خاصة فيما يتعلق بأمن وسلامة الطيران وأمن وثائق السفر، فضلاً عن الأمور التجارية، والتعاون بين شركات الطيران، موضحين أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الرئيسية لشركة طيران الخليج، حيث تنفرد الشركة في السوق بمعدل (٢٥) رحلة أسبوعياً، المشغل منها فعلياً (٢٣) رحلة في الأسبوع، في حين تشغل الخطوط الباكستانية رحلة واحدة في الأسبوع.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المواصلات، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وتتألف الاتفاقية- فضلاً عن الديباجة - من سبع وثلاثين مادة وملحق واحد، تضمنت المادة الأولى تعاريف لأهم المصطلحات الواردة بالاتفاقية، وبينت المادة الثانية الأحكام المتعلقة بمنح حقوق النقل الجوي المبينة في الاتفاقية، ووضحت المادتان الثالثة والرابعة آلية التعيين والترخيص ووقف أو إلغاء أو الحد من التراخيص، وتناولت المادة الخامسة نطاق تطبيق القوانين، أما المواد من السادسة حتى السابعة والعشرين فقد تناولت الأحكام المتعلقة بالعبور المباشر، والاعتراف بالشهادات، والسلامة وأمن الطيران ووثائق السفر، والمسافرين غير المسموح لهم بالدخول وغير الحائزين على وثائق السفر والمبعدين، ورسوم الاستخدام، والرسوم الجمركية، وتأجير الطائرات، وخدمات النقل متعددة الوسائط، ونظام الحجز الآلي وغيرها، وأكدت المادة الثامنة والعشرون على حظر كل من الطرفين التدخين في جميع الرحلات وذلك اعتباراً من بدء الطائرة في استقبال الركاب إلى استكمال عملية إنزال الركاب، وفرض العقوبات في حالة عدم الامتثال لأحكام هذه المادة، وبينت المادة التاسعة والعشرون ضرورة حماية البيئة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة في مجال الطيران، ونصت المادة الثلاثون على قيام سلطات الطرفين بتوفير الإحصائيات إذا طلب أن تزود بعضها البعض بالإحصائيات الدورية أو غير ذلك من المعلومات المشابهة، وقررت المادة الحادية والثلاثون توثيق التعاون بين الطرفين من خلال التشاور حول تفسير أو تطبيق أو تعديل الاتفاقية، فيما حددت المادة الثانية والثلاثون أحكام تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وتناولت المادة الثالثة والثلاثون أحكام إجراء تعديلات على الاتفاقية أو جدول الطرق الملحق بها، وتضمنت المادة الرابعة والثلاثون الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فيما نصت المواد من الخامسة والثلاثين حتى السابعة والثلاثين على أحكام الإنهاء والتسجيل لدى منظمة الطيران المدني ودخولها حيز النفاذ.

ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم خدمات النقل الجوي بين جمهورية باكستان الإسلامية ومملكة البحرين في ظل المستجدات التي طرأت على صناعة النقل الجوي العالمي، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون المذكور، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان
مقرراً أصلياً.
٤. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي
مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤.

– الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. سوسن حاجي محمد تقوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نص المادة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام).	الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام).	الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام).	الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام).

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الباكستانية، الموقع في البحرين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الباكستانية، الموقع في البحرين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة <u>إسلام</u> آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الباكستانية، الموقع في البحرين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة <u>إسلام</u> آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الباكستانية، الموقع في البحرين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥، وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة <u>إسلام</u> آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام). نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى - الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون، مع تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (اسلام) لتصبح (إسلام). نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى
صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين	صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين	صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين	صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.</p>
<p>المادة الثانية يُلغى العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة الجمهورية الباكستانية.</p>	<p>المادة الثانية دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية يُلغى العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة الجمهورية الباكستانية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٨ فبراير ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٠٤٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية